

الوزير

٢٣٤١

٢٠٢٢/٣/٣

### جانب المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين

الموضوع: تعسف المصارف في وضعها قيود وسقوف على رواتب ومعاشات والمساعدات المنوحة للموظفين والمتقاعدين

المرجع: كتابكم رقم ٣٤٠ ٣/٢٠٢٢ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٢

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع أعلاه،

إن وزارة العمل تؤيد مطالبكم بالكامل وهي تعمل بمعاناتكم وحجم الضرر اللاحق بكم، بخاصة وإن الراتب الشهري إذا تم تسديده كاملاً لا يغطي النفقات المطلوبة، فكيف يكون الحال بعد اقطاع قسم منه تحت أذارٍ ومبررات غير مقبولة. فمن تعهد بتحويل الرواتب للعاملين عليه واجب تنفيذ تعهده وإلا ليتعذر عنه ويترك للإدارة البحث عن وسائل بديلة لتسديد الرواتب والتعويضات المستحقة. أما وأنه ملقي على عاتقه هذه المهمة فهو ملزم بتنفيذها كاملة وبدون أي اقطاع.

وأنه سبق لوزارة العمل أن خاطبت مصرف لبنان وجمعية المصارف بموجب كتابها رقم ٤/٢٠٢٢ تاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ طالبةً من مصرف لبنان إلزام المصارف بالسماح للعمال بسحب أجورهم الشهرية الموطنة في المصارف فور قيد قيمتها في حسابهم، وأن هذا الالتزام مصدره الموثيق والاتفاقات الدولية. وإن وزارة العمل تجمع هذه الشكاوى وسوف تتخذ التدابير المناسبة لا سيما إبلاغ المنظمات الدولية لاختصاص المصارف أمام الجهات الدولية المعنية بالإضافة إلى التحرك أمام القضاء الداخلي وهي تمنح المصارف فرصةً لحل المسألة إدارية قبل اللجوء إلى التدابير التي يتبعها القانون لوزير العمل.

٢١ آذار ٢٠٢٢ في بيروت

وزير العمل

مصطفى بيرم



تبلغ نسخة إلى:

مدير عام وزارة العمل بالإنابة

الموقع الإلكتروني للنشر